لا واسطة فان قول القايل رايت زيدا العالم لا يدل على حصر الروية في زيد العالم
ولا على الاشتراك بين زيد وعمرو في الروية على ان اكثر الالفاظ بهذه المثابة سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم انتفا الاشتراك مطلقا فان المعلوفة اذا كانت للتجارة
وجبت الزكاة فيها سلمنا ذلك الدليل لكنه معارض بانه لو كان المراد
بقوله عليه السلم في الغنم السايمة زكاة افادة حصر الزكاة في سايمة
الغنم للزم منه عدم وجوب الزكاة في غير سايمة الغنم من الابل والبقر
والنقود والحبوب وايضا يلزم التعارض بين هذا النص وبين النص الدال على
وجوب الزكاة في هذه المذكورات **الحجة الثانية** قال الامام
لو لم يفد الاختصاص بزيد دون عمرو لانه بمعناه والثانية معلوفة وهو ما تقدم
فانه عنى لفظ السايمة ليس محل النزاع وان عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له
على الحصر ويجريان معا في اللقب وهو باطل احتج امام الحرمين ايضا
على اثبات مفهوم الصفة بان قال التقييد بالصفة في نحو قوله عليه السلم في الغنم
السايمة زكاة لو لم يفد حصر الحكم في الموصوف لم يفد اختصاصه بالحكم
دون غيره لان الاختصاص والحصر بمعنى واحد لكنه افاد الاختصاص لان الزكاة
مختصة بالغنم السايمة دون المعلوفة فوجب ان يفيد الحصر الذي هو
بمعناه وهذا الذي ذكره امام الحرمين مثل الدليل المتقدم فانه ان عنى ان
لفظ السايمة لافادة حصر السوم فليس محل النزاع وان عنى ان الحكم المتعلق بالسايمة
لافادة حصر ذلك الحكم في السايمة فلا دلالة على الحصر قوله ويجريان معا
في اللقب اي دليل امام الحرمين والدليل الذي قبله يجريان معا في مفهوم اللقب
مع انه باطل بالاتفاق **الحجة الثالثة** واستدل بانه لو قيل الفقها
الحنفية ايمة فضلا يقرب الشافعية ولولا ذلك لما نفروا واجيب بان
النفرة من تركهم الاحتمال كما ينفرهم التصريح او لتوهم المعتقدين ذلك
استدل بعض اصحابنا ايضا على اثبات مفهوم الصفة بانه لو قيل الفقها الحنفية
ايمة فضلا بحضرة جماعة من فقها الشافعية نفرت نفوس الشافعية عند سماع
هذا الكلام لا لوصفهم تلك الصفات اذ الشافعية معترفون بوصفهم بذلك

فلولا

فلولا ان تخصيص الحنفية بذكر تلك الاوصاف يوجب سلبها عن الشافعية والا لما
وقعت النفرة في نفوسهم واجيب عنه بان النفرة انما وقعت في نفوسهم من تركهم
الاحتمال وعدم وصفهم بتلك الصفات مع مشاركتهم للحنفية فيها كما ينفر
الانسان من تقدم غيره عليه في مرتبة من المراتب مع مساواته له في استحقاقها
او لتوهم المعتقدين ان وصف الحنفية بتلك الصفات يوجب سلبها عن الشافعية
وان لم يكن في نفس الامر كذلك **الحجة الرابعة** واستدل
بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين ففهم ان ما زاد
بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لا لمفهوم اللغة فتساويا ولعله
باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه استدل بعض اصحابنا
ايضا على اثبات مفهوم الصفة بما رواه قتاده عنه عليه السلام انه لما نزل
قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فقال عليه السلام قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد على السبعين بخلافه والحديث صحيح واجيب عنه بان الحديث من اخبار
الاحاد فلا نسلم انه حجة في مثل هذه القاعدة سلمنا انه حجة لكن لا نسلم انه عليه السلم
جوز الغفران لهم بزيادة الاستغفار على السبعين اذ ليس في لفظه ما يدل
على ذلك لا يقال لو كان حكم ما بعد السبعين في عدم جواز الغفران حكم
السبعين لم يكن لذكر السبعين معنى وهو غير جايز على الشارع لانا نقول
انما ذكر السبعين مبالغة في قطع طمعهم واياسهم عن الغفران حتى يتساوى عندهم
حال السبعين وحال ما زاد عليها في عدم الغفران كما يقول القايل لغيره
اذا اراد قطع طمعه اشفع عندي في فلان او لا تشفع فلو شفعت عندي فيه
سبعين مرة لم يقبل شفاعتك فيه لا يقال هذا باطل لانه لو كان الامر كذلك
لما قال عليه السلام والله لازيدن على السبعين لكن لما قال والله لازيدن
على السبعين كان ذلك تصريحا منه بان حكم ما زاد على السبعين مخالف لحكم السبعين
لانا نقول انما قصد عليه السلام بقوله لازيدن على السبعين استمالة
قلوب الاحيا من المنافقين وترغيبا لهم في الدين لا انه قصد وقوع المغفرة

Copyright © King Saud University